جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

دور الإتفاقات والممارسات اللاحقة في تفسير المعاهدات الدولية (دراسة في أعمال لجنة القانون الدولي)

رسالة تقدم بها الطالب

فراس رزاق جاسم الركابي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي

بإشراف

أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي

1437هـ . 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا صلى

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدَقَ آلله العليُّ العظيْم

صورة البقرة – الآية (٣٢)

الإهداء

الـى من كللـه الله بالـهيبـــــة والوقـــــار

الى من علمني العطاء بدون انتظار

الى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والمحبة

إلى من ألتمس برضاها رضا الله

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

والدتي

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة

إلى ثمرة قلبي وزينة حياتي

أطفالي الغالين

إلى اخوتي واخواتي

وجميع اصدقائي

شكر وتقدير

قال الله عز وجل (لئن شكرتـــــــم لأزيدنكـــــــم)

اللهم لك الحمد والشكر والثناء الجميل على ما أنعمته علينا من نعم، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم شأنك، فبعزّتك وجلالك تتمّ الصالحات، فلولا عطفك ولطفك ومنك علي لما استطعت اتمام هذا البحث المتواضع، فلك الحمد كله ما بقيت ويبقى الليل والنهار.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ الفاضل الدكتور صدام حسين وادي الفتلاوي، لتفضله علي بقبول الاشراف على رسالتي هذه، وما قدمه لي من النصح والارشاد والجهد المتواصل طوال فترة انجاز هذا البحث، وسعة صدرة وجميل صبرة، سائلاً الله العلي القدير أن يوفقه لكل خير وصلاح.

وأيضا اتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل رئيس واعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة ولما سيبذلونه من جهد ووقت من أجل اظهارها في أحسن صورة....

كما ويملي علي واجب الاعتراف بالفضل أن أشكر جميع اساتذتي الأفاضل في معهد العلمين، لما بذلوه من جهد حيث كان لي الشرف بنهل العلم على أيديهم خلال السنة التحضيرية لدراسة الماجستير في القانون الدولي العام.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث المتواضع، وأخصُّ بالذكر الدكتورة الفاضلة لمى عبد الباقي محمود احد تدريسي كلية القانون – جامعة بغداد.

ملخص البحث

من الواضح إن المعاهدة الدولية تُعدُّ الاداة الاساسية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين اشخاص القانون الدولي العام، إذ تلعب الدور الاكبر في مجال القانون الدولي العام وإحترام وسيادة مبادئه، كونها المصدر الأول له، إستناداً إلى المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، لذلك فهي تؤدي دورا فعالا في تكوين القاعدة القانونية الدولية، وضمان حسن تنفيذ أحكامها وبالشكل السليم بعيدا عن المنازعات الدولية، ولغرض إنجاح المعاهدات للقيام بهذا الدور ينبغي تفسيرها بادئً والوقوف على معانيها الحقيقية عن طريق ازالة الغموض الذي يكتنفها، ومن ثم تطبيقها على الحالات المعروضة، ذلك بأنَّ التفسير هو العملية الملازمة لتطبيق نصوص المعاهدة وفقا للمبدأ القائل " لا تطبيق بدون تفسير" فالتفسير هو الذي ينقل المعاهدة الدولية من عالم السكون إلى عالم الحركة.

وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على القواعد العامة والمكملة للتفسير ضمن المادتين (٣١) و(٣٢) ، وقد ادرجت الاتفاقات اللاحقة و الممارسات اللاحقة الى جنب الوسائل العامة للتفسير من خلال النص عليها في الفقرة (٣) (أ) و(ب) من المادة (٣١) اعلاه، وذلك لأهمية هاتين الوسيلتين في تفسير المعاهدة الدولية، لاسيما في المعاهدات العابرة للزمن والتي قد تكون في فترة من فترات الزمن لا تتلائم مع متغيرات الظروف، وبمستوى اهمية هاتين الوسيلتين في عملية التفسير، فقد حاولنا ان نغطي في هذا البحث المتواضع على ما قامت به لجنة القانون الدولي العام من اعمال بشأن موضوعة الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة ، من خلال استعراض مشاريع استنتاجاتها وتعليقاتها المثبتة على كل استنتاج، كما وتم التطرق الى موقف الفقه الدولي والقضاء الدولي ازاء هاتين الوسيلتين، بتقسيم البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وقد بيّنا في المبحث التمهيدي مفهوم تفسير المعاهدة الدولية، في حين خصصنا الفصل الأول إلى موضوعة الإتفاقات اللاحقة وأثرها في تفسير المعاهدات الدولية، أما الفصل الثاني فكان مخصص إلى موضوعة الممارسات اللاحقة وبيان أثرها في تفسير المعاهدات الدولية، ومن ثم الخاتمةٍ التي تتضمنت عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها، والتي من بينها هو ان الغاية من قيام الاطراف بابرام اتفاق لاحق للمعاهدة الدولية، او ممارسة لاحقة هو لغرض انتهاج تطبيق مرن للمعاهدة الدولية، وتفسيرها تفسيرا عقلانيا يتناسب مع حداثة الظروف، كون هاتين الوسيلتين اثار ملزمة نحو تفسير أو تطبيق المعاهدة الدولية، ويكون أثرها رجعياً يمتد إلى تاريخ إبرام المعاهدة الاصلية، فهما يكتسبان القوة الالزامية للمعاهدة نفسها، إذ يصبحان بمثابة الملحق المكمل لها، وبذلك فهما يسريان وباثر رجعي من

تاريخ صدور النص المفسر، وليس من تاريخ ابرام الاتفاق اللاحق او صدور الممارسة اللاحقة، فهما اجراء كاشف لا منشئ الاّ اذا نتج عنهما تعديل لبنود المعاهدة ، فهنا تكون الاثار فورية النفاذ.

غير إنَّ ذلك لا يعني اسقاط او اهمال بقية الوسائل المنصوص عليها في المادة (٣١)، اذ إنَّ جميع وسائل التفسير تشكل عملية مركبة واحدة في تفسير وتحليل معاني النصوص، فمن واجب الجهة القائمة بالتفسير اجراء مقارنه بين جميع وسائل التفسير وتطبيق الانسب منها للواقعة المعروضة، حيث ان الإتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة، لا تُعدُّ الحجة الوحيدة لتفسير المعاهدات وإنما تشترك مع بقية وسائل التفسير المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٣١) من الإتفاقية في عملية تحليل وتفسير النص، دون منح لأية وسيلة أولوية أو افضلية على وسيلة اخرى، وتتم عملية التفسير بصورة مركبة واحدة تعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير، لغرض الوصول إلى تفسير النص، وهذا من شانه أن يعطي صلة تقديرية واسعة للجهة القائمة بالتفسير.

وعلى الرغم من إنَّ الإتفاقات والممارسات اللاحقة بحد ذاتهما لا يمكن عدّها مصدراً للحقوق والواجبات على عكس المعاهدة الدولية، إلاّ انهما يتمتعان بصفة الالزام في عملية تفسير وتطبيق المعاهدة الدولية، ومن واجب الجهات التفسيرية، سواء أكانت قضائية أم غير قضائية، أن تأخذها بعين الاعتبار لدى حسم القضايا المتنازع عليها والمعروضة امامها. كما وان كل من الإتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة قد لا يشكلان حجة وفق الفقرة (٣) من المادة (٣١) ، إذ يمكن عدّهما من الوسائل التكميلية غير الملزمة وق المادة (٣٢) من الإتفاقية ، وذلك في حالة عدم إبرام الإتفاق اللاحق من قبل جميع أطراف المعاهدة الدولية، أو في حالة عدم توصل الممارسة اللاحقة إلى اثبات إتفاق جميع الأطراف عليها بشان تفسير المعاهدة.

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث التمهيدي **مفهوم تفسير المعاهدة الدولية**	٤-٢٥
المطلب الأول : المقصود بتفسير المعاهدة الدولية واهميته واسبابه	٥-١٠
الفرع الأول : المقصود بتفسير المعاهدة الدولية	٥-٦
الفرع الثاني : اهمية تفسير المعاهدة الدولية	٧-٨
الفرع الثالث : اسباب تفسير المعاهدات الدولية	٨-١٠
المطلب الثاني : مناهج تفسير المعاهدة الدولية	١١-١٥
الفرع الأول : المنهج الشخصي	١١-١٢
الفرع الثاني : المنهج الموضوعي	١٢-١٤
الفرع الثالث : منهج التفسير الضمني	١٤-١٥
المطلب الثالث : القواعد المتبعة في تفسير المعاهدة الدولية	١٥-٢٥
الفرع الأول : القواعد الاصلية	١٦-١٩
الفرع الثاني : القواعد المكملة	٢٠-٢٤
الفرع الثالث : المعاهدات المحررة بأكثر من لغة	٢٤-٢٥
الفصل الأول **الاتفاقات اللاحقة واثرها في تفسير المعاهدات الدولية**	٢٦-٩٤
المبحث الأول : مفهوم الاتفاق اللاحق	٢٧-٦٥
المطلب الأول : تعريف الاتفاق اللاحق وتمييزه عن غيره من المتشابهات	٢٨-٤٣
الفرع الأول : تعريف الاتفاق اللاحق	٢٩-٣١
الفرع الثاني : تمييز الاتفاق اللاحق عن المعاهدة الدولية	٣١-٣٦
الفرع الثالث : تمييز الاتفاقات اللاحقه عن الاعلانات التفسيرية	٣٧-٤٢

المطلب الثاني: انواع الاتفاقات اللاحقة	٤٢-٥٥
الفرع الأول : الاتفاقات اللاحقة التفسيرية	٤٣-٤٥
الفرع الثاني : الاتفاقات المعقودة بمناسبة ابرام المعاهدة الدولية	٤٥-٤٧
الفرع الثالث : الاتفاقات اللاحقة التنفيذية	٤٧-٥٥
المطلب الثالث: نطاق تحديد الاتفاقات اللاحقة وشروطها وقيودها	٥٥-٦٥
الفرع الأول : نطاق تحديد الاتفاق اللاحق	٥٦-٥٨
الفرع الثاني : شروط اعتماد الاتفاق اللاحق في تفسير المعاهدة الدولية	٥٩-٦٣
الفرع الثالث : القيود التي تحد من ابرام الاتفاقات اللاحقة	٦٣-٦٥
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للاتفاق اللاحق ومدى تأثيره في تفسير المعاهدات	٦٦-٩٤
المطلب الأول : إسناد الاتفاق اللاحق	٦٦-٧٦
الفرع الأول : اسناد الاتفاق اللاحق الى اطراف المعاهدة الدولية	٦٧-٧٠
الفرع الثاني : اسناد الاتفاق اللاحق الى المؤتمرات الدولية	٧١-٧٦
المطلب الثاني : حجية الاتفاقات اللاحقة وقيمتها القانونية	٧٦-٨٦
الفرع الأول : حجية الاتفاق اللاحق	٧٦-٨٠
الفرع الثاني : القيمة القانونية للاتفاق اللاحق	٨٠-٨٦
المطلب الثالث : آثار الاتفاق اللاحق في تفسير المعاهدات الدولية وتعديلها	٨٦-٩٤
الفرع الأول : اثر الاتفاق اللاحق على تفسير المعاهدة الدولية	٨٧-٩٠
الفرع الثاني : اثر الاتفاق اللاحق على تعديل المعاهدة الدولية	٩٠-٩٤
الفصل الثاني **الممارسات اللاحقة واثرها في تفسير المعاهدات الدولية**	٩٥-١٥٤

المبحث الأول : مفهوم الممارسة اللاحقة	٩٥-١١٩
المطلب الأول : تعريف الممارسة اللاحقة وتمييزها عن الاتفاق اللاحق	٩٦-١٠٥
الفرع الأول : تعريف الممارسة اللاحقة	٩٧-١٠٠
الفرع الثاني: تمييز الممارسة اللاحقة عن الاتفاق اللاحق	١٠٠-١٠٥
المطلب الثاني: انواع الممارسات اللاحقة	١٠٥-١١٢
الفرع الأول: الممارسة اللاحقة الاصلية	١٠٦-١٠٨
الفرع الثاني: الممارسة اللاحقة التكميلية	١٠٩-١١٢
المطلب الثالث: نطاق الممارسات اللاحقة وشروط اعتمادها	١١٢-١٢٠
الفرع الأول: تحديد نطاق الممارسات اللاحقة	١١٣-١١٦
الفرع الثاني : شروط اعتماد الممارسة اللاحقة	١١٦-١١٩
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للممارسات اللاحقة واثرها في تفسير المعاهدات	١٢٠-١٥٣
المطلب الأول : اسناد الممارسات اللاحقة	١٢٠-١٢٩
الفرع الأول : اسناد الممارسة اللاحقة الى اطراف المعاهدة الدولية	١٢١-١٢٤
الفرع الثاني : اسناد الممارسة اللاحقة الى الغير	١٢٥-١٢٩
المطلب الثاني : حجية الممارسة اللاحقة وقيمتها القانونية	١٣٠-١٤٠
الفرع الأول : حجية الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير	١٣٠-١٣٤
الفرع الثاني : القيمة القانونية للممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير	١٣٤-١٤٠
المطلب الثالث : آثار الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات الدولية وتعديلها	١٤٠-١٥٣

الفرع الثاني : اثر الممارسة اللاحقة في تعديل المعاهدات الدولية	١٤٦-١٥٣
الخاتمة	١٥٤-١٦٣
قائمة المصادر	١٦٤-١٧٤